جمهورية مصر العربية



قطاع الحسابات الختامية

المنشور العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

والتعليمات الخاصة

بإعداد الحساب الختامي

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

مايو ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة

والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس النواب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٦/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٦/٧/٣١ ، علي أن يتم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة إلي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٦/٩/١٥ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٦/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١٦/٩/١٥ .

٤- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلي هذه الشركات والبنوك العمل علي سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبترول الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

٥- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتي تتفق مع المعدلات العالمية ، فعلي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة والبنوك والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجهات إرفاق بيان بحساباتها الختامية يتضمن ما تم إنفاقه علي كُلٍ من الصحة والتعليم والبحث العلمي ، وعلي تلك الجهات إبلاغ وزارة المالية بالقوائم المالية والحسابات الختامية فور انعقاد جمعياتها العمومية والعمل علي سرعة انعقاد هذه الجمعيات حتي يتسنى لوزارة المالية التحقق من تنفيذ أحكام مواد الدستور المشار إليها عاليه .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- حفاظاً علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فأنه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية ، والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية والحصول علي موافقة مسبقة من مجلس الشعب (النواب) وكذلك لا يجوز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية .

٣- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الرابعة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة للمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولي لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة علي نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ للصرف منها علي الأجور والمكافآت والمزايا التأميذية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة علي المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات علي غير الأغراض المخصصة لها وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة (مؤقتة ، دائمة ، استعانة من خارج الجهة) علي ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ حتى لا يكون الباب السادس باباً خلقياً لإثابة بعض العاملين .

٤- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية ، وأن علي المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٥- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٦- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة .

٧- ينبغي علي الهيئات الاقتصادية التي تتبعها شركات عدم الخصم علي التكاليف والمصروفات بأعباء دون مبرر لإظهار أرباح غير حقيقية بالقوائم المالية لهذه الشركات ، الأمر الذى يظهر بيانات القوائم المالية للهيئات الاقتصادية علي غير حقيقتها .

٨- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأى تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع الالتزام بأحكام المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن سداد النسبة المقررة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة ، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى .

٩- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص علي اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلي إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المسائلة .

١٠- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمي "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي فيما عدا الحسابات الصفرية علي النحو الذى قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزي المصري مع تطبيق أحكام المواد العاشرة والثانية عشر من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

١١- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة فى صورته الحقيقية .

١٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التى تمت لاستنداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي .

١٣- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك المركزى ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٤- تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز .

١٥- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٦- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

١٧- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بتقديم حساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ علي أساس البرامج وهي :

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة التضامن الاجتماعي
- الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- وزارة النقل
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وتراعي هذه الجهات عند تقديم حساباتها الختامية المعايير التالية :

- تقديم الحساب الختامي لهذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية ، هيئات خدمية) علي أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة علي البرامج المختلفة .
- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها ، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج ، أهدافها ، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج علي حدة .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتي يتسني تضمينها حسابات الموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

عمرو الجارحي

صدر في : /٥/٢٠١٦

م ب / مكتب رئيس قطاع الختامي

التعليمات الخاصة

بإعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

مايو ٢٠١٦

فهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
أولاً : قواعد قانونية عامة	٢
ثانياً : البيانات المطلوبة ومواعيد تقديمها	٦
ثالثاً : كشف حساب بمجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع .ح) وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة	٩
رابعاً : الجداول والكشوف الختامية	
(أ) جداول ختامى الموارد	١١
(ب) جداول ختامى الاستخدامات	١٣
(ج) الصناديق والحسابات الخاصة	١٥
(د) كشوف حسابات التسوية	١٦
خامساً : مرفقات جداول الحساب الختامي	١٩
سادساً : الجوانب المكملة لصورة الحساب الختامي	٢٢
سابعاً : ختامي موازنة الخزانة العامة	٢٥
ثامناً : ختامي شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٧

مقدمـــة

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مـــصر العربيـــة الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما تقضي المادة ٣١ من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بـــشأن الموازنـــة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ بأنه على وزارة الماليـــة أن تحيل مشروعات قوانين الربـــط الخاصـــة بالحـــساب الختـــامى للموازنـــات العامـــة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب (النواب) وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

وفي ضوء الظروف الراهنة التى تمر بها البلاد فإنه يتعين أن يتكاتف الجميـــع ببذل كل الجهد نحو تعظيم الاستفادة من أصول الدولة وممتلكاتها ومواردها الطبيعية والبشرية بما يضمن تنمية الموارد وزيادتها مع التأكيد علي ضرورة ترشيد الإنفـــاق بصورة حقيقية وعدم المبالغة في الصرف لمجرد استنفاد الاعتمادات والعمل الدءوب علي زيادة الإيرادات وتنشيط تحصيل المتأخرات لما لذلك من أثر إيجابي في الحد من تنامي عجز الموازنة وما يستتبع هذا التنامي من زيادة الدين العام وما يترتب عليـــه من أعباء إضافية .

لذا تهيـــب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الاداريـــة (الجهاز الادارى للدولة – وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات مراعاة ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيـــد تقـــديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ الموضحـــة بالتعليمـــات مـــع تقديم كافة البيانات المطلوبة حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختاميـــة للسنة المالية المذكورة .

أولاً : قواعد قانونية عامة

****

- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بالقوانين أرقام (١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨) :
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته :

(أ) الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم ٥٣ المشار إليه والتى نصت بأن " يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

(ب) المادة (٣٤) من القانون المذكور والتى قضت بأن " يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس النواب أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له " .

(ج) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٢) من القانون (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

(د) أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

(ه) حفاظاً علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فأنه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية ، والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية والحصول علي موافقة مسبقة من مجلس النواب وكذلك لا يجوز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية .

(و) الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والتى قضت " بأن ينشأ لدى البنك المركزى حساب لوزارة المالية يسمى حساب الخزانة الموحد يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ..... وما يحدده وزير المالية من حسابات " .

(ز) المادة (٣٠) مكرر من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه والتى قضت بعدم جواز فتح حسابات باسم الجهة الإدارية أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة فى هذا القانون .

(ح) الالتزام بتطبيق أحكام المادتين رقمي ١٠ ، ١٢ من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

(ط) علي كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ وقرارى وزير المالية رقمي ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ والكتابين الدوريين لقطاع الحسابات والمديريات المالية رقمي ٢١ لسنة ٢٠١١ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٢ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بتفعيل صرف المستحقات إلكترونياً من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وذلك بتنفيذ كافة المدفوعات الخاصة بأبواب الموازنة من خلال النظام الالكتروني .

- <u>التأشيرات العامة وارتباطها بإعداد الحسابات الختامية :</u>

أ- تقضى المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بأن " تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص " .

كما تقضي المادة الثانية من التأشيرات العامة المرافقة للقانون المشار إليه بأن تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

وبالتالي فان لهذه التأشيرات قوة القانون ويتعين على كافة الجهات الالتزام بما تضمنته من قواعد وتعليمات مالية ويتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تنفيذها على الوجه الصحيح .

ب- يتعين علي كافة الجهات إظهار مقاطع التمويل علي النحو التالي :

- اعتمادات تمول عجز الموازنة .
- اعتمادات مخصصة لتمويل الاستخدامات
  - من صناديق وحسابات خاصة
  - من موارد ذاتية أخرى

١ - أحكـــام عامـــة :

أ- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الرابعة والثلاثون من التأشـيرات العامـة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلـة (تـشغيل) ، الأبحـاث والدراسـات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير الماليـة ــ الاسـتثمارات) والخاصـة للمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولي لهـا ، والمـشروعات المتعلقـة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة علي نـوع " الأجـور للمشروعات الاستثمارية " المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للدولـة للعـام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ للصرف منها علي الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة علي المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من الـسلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات علي غير الأغراض المخصصة لها وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة (مؤقتة ، دائمة ، اسـتعانة مـن خارج الجهة) علي ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمـل مـن البـاب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ حتى لا يكون الباب السادس باباً خلفياً لإثابة بعض العاملين .

ب- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية ، وأن علي المراقبين المـاليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفـال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

ج- على جهات التنفيذ المختلفة موافاة قطاع الحسابات الختامية(الإدارة المركزية للختـامى المختصة) بوزارة المالية فى موعد أقصاه ٧ يوليه ٢٠١٦ بجملة المبالغ المقيدة بدفاتر الشيكات (٥٦ع٠ح) حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ ورقم ومبلغ آخر شيك سحبته الجهة من كـل حساب مفتوح بالبنك المركزى .

د- يتعين على الجهات الإيرادية تقديم بيان تفصيلى بالديون المستحقة للحكومة (متأخرات) يوضح به المتأخرات طرف الجهات الحكومية والمتـأخرات طـرف الهيئـات العامـة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص كلٌ على حده بما يطـابق الرصيد الاجمالى لتلك الديون فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، على أن يرفق بالبيان مذكرة تفصيلية يوضح بها الديون الجيدة والديون المتنازع عليها وغير المتوقع تحصيلها ، مع توضيح ما اتخذته من إجراءات لتحصيل تلك الديون .

هـ - لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهـة فـي أعمـال تخـص الـصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاسـتخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

و- ينبغي على المسئولين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية عدم الاعتذار بتأخر وصول ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات إليهم ، بل يتعين المبادرة بالاتصال بالشعبة المختصة بالجهاز لموافاتهم بملاحظاتها عن الحسابات الختامية لسرعة دراستها والرد على الجهاز مباشرة في المواعيد المحددة وموافاة الادارة المركزية للختامى المختصة بنتيجة تلك الدراسة وبأية تسويات تصويبية قد تسفر عنها .

ز- ينبغي على كافة الوحدات أن تبذل غاية الجهد لتلافى تكرار ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا ملاحظات الادارة المركزية للختامى المختصة عن الحسابات الختامية فى السنوات المالية السابقة بالقيام بالدراسة الجادة لتلك الملاحظات وتنفيذ التعديلات المطلوبة طالما كانت تستند إلي القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .
أما فى حالة ما إذا كان للجهة وجهة نظر مخالفة لرأى الجهاز فيتعين عليها حسم هذا الاختلاف مع الجهاز على ألا يتجاوز ذلك ١٥ سبتمبر ٢٠١٦ بأى حال من الأحوال وتعد محاضر مشتركة من السادة المسئولين بالجهات مع نظائرهم من السادة رؤساء الشعب بالجهاز المركزى للمحاسبات بما اتخذ نحو التسويات المطلوب إجرائها ، مع إرسال صورة من تلك المحاضر للإدارة المركزية للختامى المختصة .
وتؤكد وزارة المالية على وجوب تضمين حساب ختامى السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ التسويات التعديلية التي يوصى بها الجهاز المركزى للمحاسبات والادارة المركزية للختامى المختصة وتقوم الأخيرة بتنفيذها وإخطار الجهة المختصة بها ليتم تصوير النتائج الختامية على حقيقتها كما تنبه وزارة المالية من أن عدم تنفيذ ذلك أو تأخير إرسال التسويات التعديلية المشار إليها يعتبر مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

ح- يتعين أن يرفق بالحساب الختامى تقرير إنجاز سنوى موقع من رئيس الجهة الإدارية يتضمن نتائج تنفيذ الأهداف المدرجة أصلاً بالموازنة وإستخدام الاعتمادات المالية والتقييم العينى والكمى لتحقيق هذه الأهداف وما قد يوجد من إنحرافات فى التنفيذ وأسبابها ومقترحات علاجها وآثارها على الحساب الختامى السنوى لهذه الجهة وذلك تنفيذاً للمادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

ط- يراعى ضرورة حصول الجهات المدرج لها تأشيرات خاصة على الموافقات اللازمة بتعديل اعتماداتها نتيجة تنفيذ تلك التأشيرات قبل إقفال حسابات السنة المالية حتي لا يظهر تطبيق هذه التأشيرات تجاوزات بالأبواب المختلفة .

ي- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي للجهة بيان يوضح طبيعة الأنواع المدرجة تحت مسمي أخرى لكل من الاستخدامات والموارد وكذا بيان بالمنح يوضح أسم الجهة المانحة سواء كانت حكومات أجنبية أو منظمات دولية أو جهات حكومية .

ك- تنفيذا لما تقضي به المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ".....، ومع مراعاة إجراء التحليل علي أساس البرامج ....."
يرفق بالحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بيان بتوزيع المصروفات علي مستوي البرامج ليكون ذلك باكورة إعداد الحسابات الختامية علي مستوي البرامج تمهيداً لأعداد موازنات الجهات وحساباتها الختامية علي مستوى البرامج مستقبلا .

ل- تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة الجهات والأجهزة والهيئات الصادر لها قوانين خاصة وبما لا يتعارض مع أحكام تلك القوانين .

ثانياً – البيانات المطلوبة ومواعيد تقديمها
عن السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

(١) فى وحدات الجهاز الادارى :

الإجـــــراءات والبيانات المطلوبـــــة	آخر موعـــد
- يتم إقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦	٣٠ يونية ٢٠١٦
- ترسل مديريات الأمن بوزارة الداخلية حوافظ الإضافة عن شهر يونيه ٢٠١٦ إلـــى كل من المراقبة العامة لحسابات وزارة الداخلية ومصالح الشرطة والأحوال المدنيـــة ووثائق السفر والهجرة والجنسية	١٥ يولية ٢٠١٦
- ترسل الادارة المركزية للحسابات المركزية بـــوزارة الماليـــة بيـــان بالمنـــصرف والمحصل لكافة وحدات الجهاز الإدارى لتبادر إلى تصفية أرصدة حـــساباتها بالبنـــك المركزى	٢٠ يولية ٢٠١٦
- ترسل كافة وحدات الجهاز الادارى كشوف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠١٦ والجداول التفصيلية والكـــشوف والمرفقـــات التكميلية للحساب الختامى حسب مصادر التمويل إلى كل من الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى والجهاز المركزى للمحاسبات ، علي أن تتضمن الاستمارة ٧٥ ع .ح الجداول التفصيلية وكشوف المرفقات المكملة لكل من وزارة الداخلية ومصلحة الأمن والشرطة كافة حسابات مـــديريات الأمـــن إيـــراداً ومـــصروفاً وحـــسابات التـــسوية	٣١ يولية ٢٠١٦
- ترسل الادارة المركزية للحسابات المركزية إلى الادارة المركزية لختـــامى الجهـــاز الادارى الكشوف التفصيلية للمبالغ المرتبط بها لكافة الجهات على اعتمادات الأقـــسام العامة وما تم صرفه منها	١٠ أغسطس ٢٠١٦
- يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختـــامى إلى كافة الجهات وصورة منهـــا إلـــى الادارة المركزيـــة لختـــامى الجهـــاز الادارى	٣١ أغسطس ٢٠١٦
- تقوم كافة الجهات بإرسال ردودهـــا علـــى ملاحظـــات الادارة المركزيـــة لختـــامى الجهاز الادارى وصورة من ردها على ملاحظات الجهاز المركـــزى للمحاســـبات مـــع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ	١٥ سبتمبر ٢٠١٦

- **استثناء من موعد إرسال الحسابات الختامية المحدد لها بالجدول ٣١ يوليـــة ٢٠١٦ يحدد لإرسال الحسابات الختامية لديوان عام وزارة العدل والقضاء والنيابـــة العامـــة موعداً أقصاه ٢٠١٦/٨/٧ ويتعين عرض الحساب الختامى على المجلـــس الأعلـــى للهيئات القضائية فور انتهاء مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية له وإجراء التسويات التعديلية التى يسفر عنها فحص الجهاز المركزي للمحاسبات.**

كما يحدد للإدارة المركزية للحسابات المركزيـــة بـــوزارة الماليـــة موعـــدا أقـــصاه ٢٠١٦/٨/٧ لتقديم الاستمارة ٧٥ ع٠ح عن المدة الرابعة (إبريل – يونيـــة ٢٠١٦) والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى – الاحتياطيـــات العامة .

(٢) فى وحدات الادارة المحلية :

الإجـــــراءات والبيانات المطلوبـــــة	آخر موعــد
- يتم إقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦	٣٠ يونية ٢٠١٦
- ترسل الوحدات المحلية بدائرة كل محافظة إلى كل من المديرية الماليــة بالمحافظة والشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات كشف مجمــوع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) عن المدة الرابعــة إبريــل/يونيــة ٢٠١٦ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى للسنة المالية المذكورة	١٥ يولية ٢٠١٦
- ترسل المديريات المالية إلى كل من الادارة المركزية لختامى المحليــات بوزارة المالية والشعبة المختصة بالجهاز المركــزى للمحاســبات كــشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المجمعــة عــن المــدة الرابعــة إبريل / يونية ٢٠١٦ حسب مصادر التمويل شاملة الاستخدامات والموارد الفعلية للمحافظة والجداول التفــصيلية والكــشوف والمرفقــات التكميليــة للحساب الختامى	٣١ يولية ٢٠١٦
- يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته بنتيجــة فحــصه لحــساب ختامى الوحدات المحلية إلى وحدات الادارة المحلية المختصة وصورة منها إلى المديرية المالية المختصة بالمحافظة	١٥ أغسطس ٢٠١٦
- يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته بنتيجــة فحــصه لحــساب ختامى المحافظة إلى المديرية المالية المختصة وصورة من تقريره الشامل عن ملاحظاته عن حساب ختامى المحافظة إلى الادارة المركزيــة لختــامى المحليات بوزارة المالية	٣١ أغسطس ٢٠١٦
- ترسل الوحدات المحلية بكل محافظة ردودها علــى ملاحظــات الجهــاز المركزى للمحاسبات وصورة منها إلى المديرية الماليــة بالمحافظــة مــع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيــث لا مجــال لإجــراء أيــة تسويات بعد هذا التاريخ	١٠ سبتمبر ٢٠١٦
- ترسل المديريات المالية بالمحافظات ردودها علــى ملاحظــات الجهــاز المركزى للمحاسبات إلى الادارة المركزية لختامى المحليات بوزارة المالية متضمنة كافة النتائج النهائية للاستخدامات والمــوارد بعــد إجــراء كافــة التسويات التعديلية المترتبة على دراســة ملاحظــات الجهــاز المركــزى للمحاسبات وبعد عرضها على المجلس المحلى للمحافظة لمراجعة النتــائج النهائية بعد التأكد من تنفيذ كافة التسويات التى طلبها الجهــاز المركــزى للمحاسبات	١٥ سبتمبر ٢٠١٦

(٣) فى الهيئات الخدمية :

الإجـــراءات والبيانات المطلوبـــة	آخر موعـد
- يتم إقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦	٣٠ يونية ٢٠١٦
- تقوم الجهات بإرسال كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠١٦ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى حسب مصادر التمويل إلى كل من الإدارة المركزية لختامى الهيئات الخدمية والجهاز المركزى للمحاسبات	٣١ يولية ٢٠١٦
- يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامى إلى الجهات المختصة وصورة منها إلى الإدارة المركزية لختامى الهيئات الخدمية	٣١ أغسطس ٢٠١٦
- ترسل كافة الجهات ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وصورة من الرد إلى الإدارة المركزية لختامى الهيئات الخدمية مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ	١٥ سبتمبر ٢٠١٦

(٤) فى فروع كل من الوزارات والمصالح والهيئات الخدمية :

ينبغى على فروع كل من الوزارات والمصالح والهيئات الخدمية موافاة الجهات التى تشرف عليها بكشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المجمعة فى موعد يسبق الموعد الوارد بالجداول بفترة ١٥ يوما على الأقل حتى تتمكن الجهات الأصلية من تجميع بياناتها وتضمينها استماراتها وجداولها وكشوفها ومرفقاتها المجمعة .

ويجب على الجهات التى تتبعها فروع أن تعد جداول حساباتها الختامية مجمعة لكل فروعها وبحيث تتطابق مجاميع هذه الجداول مع الأرقام الواردة بالكشف المشار إليه لكافة فروعها عن المدة الرابعة (إبريل/يونية٢٠١٦) ولن تقبل وزارة المالية أية كشوف من الفروع .

كما ينبغى أن ترد مشروعات التسويات التى تطلب الفروع إدخالها على حساباتها عن طريق الوحدة الحسابية الرئيسية مجمعة ومعتمدة منها وذلك حتى تتطابق أرصدة الحسابات بالجهات باستمارة مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) مع أرصدتها بدفاتر الادارة المركزية للختامى المختصة .

ثالثاً – كشف حساب بمجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح)
وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة
عن المدة الرابعة (إبريل/يونية ٢٠١٦)

يتعين على كافة الجهات أن تعد الاستمارة ٧٥ ع٠ح بتنفيذ موازنة الاستخدامات والموارد للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ الصادرة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

ويراعى فى إعداد تلك الاستمارة القواعد التالية وفقاً لطبيعة كل منها:

١) أن تكون الاستمارة بخط واضح ومعتمدة من الرؤساء الاشرافيين بالجهة الادارية .

٢) أن تكون بيانات الاستمارة طبقاً لأوضاع الموازنة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ ووفقاً للتقسيم الاقتصادى لموارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة الذى أعد على أساس قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٣) أن تكون أرقام الموارد بالاستمارة على مستوى البنود والأنواع ، وأن يوضح ببيان الموارد تفاصيل المستبعد منها – كل نوع على حده – كبيان جانبى مع الالتزام بتوجيه مفردات الحصيلة لأنواعها الصحيحة وفقاً لطبيعتها .

٤) فصل المصروفات التى تقوم بعض جهات الجهاز الادارى بصرفها خصماً على اعتمادات الاحتياطيات العامة أو على اعتمادات موازنات أخرى واظهارها فى قسم منفصل وتبويبها على مستوى الباب والمجموعة والبند والنوع وفقاً لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .

٥) ينبغى على جميع الجهات مراعاة تضمين الاستمارة الأرصدة التى توضح الآتى:

(أ) قيمة ما لدى الجهة من الأصول التى تمتلكها مطابقة تماماً للجرد الفعلى المرسل إلى كل من الادارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) قيمة المبالغ المختلسة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن مع بيان ما اتخذ من إجراءات قانونية حيالها .

٦) التأكد من تعديل الأرصدة الافتتاحية لحسابات التسوية بقيمة ما أجرته وزارة المالية من تسويات تعديلية تخص تلك الحسابات وسبق أن طلبت الجهات إدخالها على الحسابات الختامية السابقة وأخطرت بموافقة الإدارة المركزية للختامى المختصة عليها .

٧) توازن الاستمارة أفقياً ورأسياً وتوازن الجانبين الدائن والمدين بحيث تكون جملة مفردات الموارد مضافاً إليها جملة حركة حسابات التسوية الدائنة متساوية مع جملة مفردات الاستخدامات مضافاً إليها جملة حركة حسابات التسوية المدينة .

٨) أن تعنى بتحرير صحيفة بواقى حسابات التسوية وأن تكون العمليات والأرصدة المدينة والدائنة الواردة بهذه الصحيفة مطابقة تماماً للسجلات الحسابية .

٩) مراعاة تطابق الأرصدة الافتتاحية بالاستمارة ٧٥ ع٠ح مع أرصدة إقفال المدة السابقة لها وعدم إدخال أية تعديلات على الاستمارة بعد إرسالها إلى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات إلا بعد الرجوع إلى الادارة المركزية للختامى المختصة .

١٠) إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن .

١١) يتعين مراعاة الفصل بين مسحوبات وإيداعات البنك المركزى ومسحوبات وإيداعات الوحدة الحسابية المركزية الخاصة بحسابي المحصل والمنصرف بمعرفة وزارة المالية بميزان العمليات الجارية بالاستمارة ٧٥ ع . ح .

رابعاً – الجداول والكشوف الختامية

يتعين على كافة الجهات الالتزام بإعداد الجداول الختامية التفصيلية للاستخدامات والموارد على مستوى البنود والأنواع وفقاً للتقسيم الوارد بموازناتها بالاضافة إلى الجداول الختامية المجمعة لهذه الاستخدامات والموارد وأن تراعى فى إعداد تلك الجداول والكشوف الختامية التعليمات التالية وفقاً لطبيعة كل منها :

(أ) جداول ختامى الموارد

١ - يتعين مراعاة الالتزام بتبويب الموارد والوارد تفصيلاً بالموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وكذا الالتزام بالتقسيم الاقتصادى لموارد الموازنة العامة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ومراعاة الفصل بين أنواع الايرادات المختلفة وينبغى عدم استحداث بنود أو أنواع غير مدرجة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى الادارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية .

٢ - تعد الجهات جداول الموارد على مستوى البنود والأنواع موضحا بها الخانات التالية :

أ - التقدير الأصلى بالموازنة .

ب - التعديلات التى طرأت على التقديرات الأصلية (بالخفض أو الزيادة) من السلطة المختصة .

ج - التقدير المعدل (أ + ب) .

د - جملة المحصل .

هـ - النقص أو الزيادة فى الحصيلة (ج – د) .

٣ - ترفق الجهات بالحساب الختامى المقدم منها البيانات التالية :

أ - كشف تفصيلي بالتعديلات التى طرأت على تقديرات الايرادات المشار إليها بالفقرة (ب) عاليه على أن يوضح قرين كل مبلغ رقم وتاريخ القانون أو القرار الصادر بشأنه مع إرفاق صورة منه .

ب - مذكرة تفصيلية بالعوامل التى طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التى صدرت أثناء السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وأثرت على حصيلة الايرادات بالزيادة أو النقص مع إرفاق صورة من تلك القوانين وبيان الإجراءات التى اتخذت لمعالجة أى نقص فى الحصيلة إن وجد مستقبلا .

ج- كشف ببيان متحصلات بند ١ - إيرادات متنوعة جارية في الباب الثالث – الايرادات الأخرى مع إيضاح المبالغ التى كانت معلاه بحسابات وسيطة وأضيفت للإيرادات لمضى المدة القانونية عليها أو لغيرها من الأسباب ، مع تحليل نوع (٦) بذات البند – إيرادات أخرى مختلفة لبيان طبيعة المتحصلات التى يتضمنها هذا النوع .

د - كشف ببيان متحصلات الايرادات التى تخص سنوات مالية سابقة وأضيفت لإيرادات السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .

٤ - يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها – أو تلك التى تقوم بالتحصيل لحسابها - بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة المالية .
ويتعين فصل المتحصلات الحكومية عن المتحصلات من القطاع الخاص .

٥ - ضرورة العمل على إضافة كافة الايرادات المحصلة فعلاً خلال السنة المالية وتم تعليتها لسبب أو لآخر بالحسابات الجارية الدائنة لأنواع الايرادات المختصة وذلك قبل نهاية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥.

ويحظر نهائياً تجنيب أية إيرادات فى حسابات خاصة خارج الموازنة ما لم تكن تنظمها قوانين أو قرارات خاصة ويتعين إرفاق بيان تفصيلى بها بالحساب الختامى ، كما يحظر قطعياً تجنيب أية مبالغ من الإيرادات المتعلقة بالسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .

٦ - يتعين على الهيئات العامة الخدمية المبادرة بسداد الفائض الذى يؤول للخزانة والذى تحقق بحسابها الختامى للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ إلي وزارة المالية سواء كان مقدراً لذلك الفائض المحقق ربط بالموازنة أو لم يكن مقدراً له .

(ب) جداول ختامى الاستخدامات

١ - يتعين مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالاستخدامات الواردة تفصيلاً بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وبالشكل الذى صدرت عليه وكذا الالتزام بالتقسيم الاقتصادي للاستخدامات وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ وعدم استحداث أى بند جديد غير وارد بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى الادارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية .

٢ - تعد الجهات جداول الاستخدامات على مستوى البنود والأنواع بحيث تتضمن الخانات التالية :

أ - ربط الموازنة الأصلى .

ب - التعديلات التى طرأت على الربط الأصلى بالخفض أو الزيادة من السلطة المختصة .

ج - الربط المعدل (أ + ب) .

د - جملة المنصرف الفعلى .

هـ - الفرق بين الربط المعدل والمنصرف الفعلى (ج – د) وفراً أو تجاوزاً ، وأن يكون ذلك على مستوى المشروع بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

وإذا كان المنصرف على أى بند من البنود يزيد عن قيمة الربط الوارد بالموازنة وصدر ترخيص بتجاوز الاعتماد الأصلى مقابل وفر فى نفس الباب طبقاً للمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فينبغى أن يبقى الاعتماد الأساسى للبند بقيمته الأصلية دون تعديل على أن يشار إلى الترخيص الصادر بتاريخه ورقمه مع إيضاح أسباب التجاوز .

٣ - **ترفق الجهات بالحساب الختامى المقدم منها البيانات التالية** :

أ - كشف بقيمة كل من الاعتمادات الاضافية والمنقولة وأية تعديلات أخرى طرأت على الاعتمادات الأصلية والتعديلات التى طرأت على مصادر التمويل تبعاً لذلك مع بيان القسم والفرع والباب وأرقام وتواريخ القوانين والقرارات الصادرة بشأنه مع إرفاق صورة منها .

ب - كشف بقيمة المستخدم من الاعتمادات الاضافية الصادرة بقوانين وقرارات مع بيان الباقى منها بدون استخدام ومبررات عدم إستخدامه .

ج - بيان تفصيلى للمشروعات الانتاجية كل مشروع على حده سواء كان منبثقاً من صندوق الخدمات والتنمية المحلية أو ممولاً من الموازنة العامة للدولة كما هو وارد بموازنة المحافظة (الجداول التفصيلية) .

د - مصادقات بنك الاستثمار القومى موضحاً بها المستخدم من حد السحب .

هـ - مذكرة تفصيلية بأسباب الوفر أو التجاوز لكل بند من بنود الاستخدامات (المشار إليه بالفقرة " هـ " من البند "٢" عاليه) والإجراءات التى اتخذتها الجهة لمعالجة كل حالة على حده ويعتبر من المخالفات المالية التى تستوجب المساءلة القانونية كل صرف يترتب عليه تجاوز فى البند دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين .

و - مذكرة تفصيلية بالعوامل التى طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التى صدرت خلال السنة المالية فأثرت على تنفيذ الموازنة بصفة عامة وعلى تنفيذ الاستثمارات بصفة خاصة بتجاوز بعض الاعتمادات أو عدم استخدام بعضها مع إرفاق صورة من تلك القوانين .

٤ - إذا كانت الجهة تقوم بالصرف خصما على إعتمادات الاحتياطيات العامة فإنه يتعين عليها مراعاة القواعد المنظمة للصرف على هذه الاعتمادات وأن تعد كشفاً مستقلاً موضحاً به المنصرف الفعلى خصما على كل باب من اعتمادات الاحتياطيات العامة موزعة وفقاً للأنواع المختلفة .
مع ضرورة إرفاق صورة من الارتباط الذى تم بموجبه الصرف ، وأيضاً مراعاة أن يكون إجمالى المبالغ المنصرفة خصما على الاحتياطيات العامة بالحساب الختامى مطابقاً لما هو وارد بالاستمارة ٧٥ ع.ح المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠١٦) ومراعاة الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٥ - ينبغى أن تكون أرقام المحصل بجداول الموارد وأرقام المنصرف بجداول الاستخدامات متطابقة مع الأرقام الواردة فى كشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠١٦) ومع الأرقام الواردة بدفاتر وسجلات الجهة .

٦ - في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بتقديم حساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ علي أساس البرامج وهي :

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة التضامن الاجتماعي
- الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- وزارة النقل
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

<u>وتراعي هذه الجهات عند تقديم حساباتها الختامية المعايير التالية :</u>

- تقديم الحساب الختامي لهذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية ، هيئات خدمية) علي أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة علي البرامج المختلفة .
- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها ، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج ، أهدافها ، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج علي حدة .

(ج) الصناديق والحسابات الخاصة

صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ حيث بسط المشرع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف علي الصناديق والحسابات الخاصة بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات .

وقد صدرت العديد من المنشورات والكتب الدورية لتنظيم العمل وإحكام الرقابة علي الصناديق والحسابات الخاصة وكذا التركيز علي أن الشفافية والإفصاح هو ما ينبغي أن تتسم به الموازنة العامة للدولة ومن حق الجميع أن يعرف ما تحتويه الموازنة العامة للدولة وتوجهاتها ذلك أنه لم يعد من المناسب أن يتم حجب أية موارد أو مصروفات بعيداً عن الموازنة العامة للدولة أو بمنأى عن حساب الخزانة الموحد .

ويتعين علي كافة الجهات المنشأ بها صناديق وحسابات خاصة ووحدات ذات طابع خاص الالتزام بتنفيذ ما يلي :

- الالتزام بما تقضي به أحكام المادتين رقمي ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ حيث تقضي المادة العاشرة بأنه " اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتي ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات " .
كما تضمنت المادة الثانية عشر أنه علي جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتى لازلت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدتها إلي حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .
وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصرى إلي حساب الخزانة الموحد خلال المدة المحددة يخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات ويؤول للخزانة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة للدولة .
- أن يكون الصرف من الصناديق والحسابات الخاصة المفتوحة في إطار حساب الخزانة الموحد بموجب شيكات أو أذون صرف موقع عليها من ممثلي وزارة المالية كتوقيع ثاني دون غيرهم .
- الالتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة لأعمال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والعمل علي تحصيل مواردها والتشديد نحو مراعاة عدم الصرف من أموالها إلا في الأغراض المخصصة لها .
- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من أجلها مع ضرورة الحرص علي استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائداً مناسباً .

- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات ، وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة .
- يتعين علي كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب والبنود والأنواع المختصة علي أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة في ٢٠١٦/٦/٣٠ مع الأخذ في الاعتبار التأشيرات الخاصة المرافقة لموازنات وحدات (الجهاز الادارى للدولة ، الإدارة المحلية ، الهيئات العامة الخدمية) .
- ضرورة تحقيق المطابقة بين أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة التى يتضمنها المركز المالي للجهة مع أرصدة تلك الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزى المصرى وإظهار أسباب الاختلاف أن وجدت .
- يتعين علي الجهات الإدارية التى تمت الموافقة لها بفتح حسابات خاصة بالبنك المركزى بأن تودع فيه ما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أومنح أو وصايا أو أية موارد أخرى وأن يفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه في الغرض الذى قدمت من أجله ويراعي تضمين الحسابات الختامية للجهة ما يتم صرفه من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية موزعاً علي الأبواب والبنود والأنواع المختصة مقابل إيرادات بذات القدر مع الحصول علي موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي في حالة الصرف علي الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .
- يتعين التحقق من عدم الخصم علي بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها علي الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .
- <u>بيان ما تم إنفاقه علي أجور موسميين بفصل مستقل للصناديق والحسابات الخاصة والذى تم تمويله من الخزانة العامة</u> .

(د) كشوف حسابات التسوية

على كافة الجهات أن تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة والدائنة المتضخمة وأن تبذل قصارى جهدها لتسوية تلك الأرصدة التى ينعكس أثرها على مصروفاتها وإيراداتها وأن تضاعف أيضاً جهدها لتصفية هذه الأرصدة وأن تعنى بضبط أرصدة حسابات التسوية ومطابقة أرصدتها الواردة بدفاتر المفردات والاجماليات قبل رصدها فى استمارة مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) .

كما يتعين على كافة الوحدات الحسابية مطابقة تلك الأرصدة مع الأرصدة الواردة بسجلات وزارة المالية وتسوية أية فروق قد تسفر عنها المطابقة وذلك قبل تقديم الحساب الختامى ٠

ويتعين على كافة الجهات إرسال الكشوف التالية :

١) كشف ببيان السلف المؤقتة :

يتعين على جميع الجهات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة فى ٢٠١٦/٦/٣٠ وإذا وجدت أرصدة لتلك السلف فيتعين إعداد بيان بها يوضح مفرداتها وتاريخ صرفها وأسباب عدم تسويتها وما اتخذته الجهة من إجراءات للتسوية طبقاً للكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

ويراعى تنفيذ المادة (١٧) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية التى تقضى بأن يُحصّل مقابل تأخير عن المبالغ المحصّلة وباقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلاً لسعر الفائدة السارى كما يحدده البنك المركزى ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى ، ولوزير المالية أو من يفوضه النظر في الإعفاء من هذا المقابل إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهرى ، ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلي يوم التوريد الفعلي .

٢) كشف ببيان السلف المستديمة :

يجب إقفال الحسابات الجارية الشخصية التى فتحت بأسماء من تكون فى عهدتهم سلف مستديمة فى نهاية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ حتى يظهر الحساب الختامى خالياً منها وإذا وجدت أرصدة لتلك الحسابات فيجب إعداد كشف يوضح مفرداتها وأسباب عدم تسويتها .

٣) كشف حسابات النقدية – تحت التسوية :

يجب على كافة الجهات أن تعنى عناية خاصة بحساب النقدية تحت التسوية وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا تظهر له أرصدة فى نهاية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وإذا ظهرت له أرصدة فى نهايتها لأى سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجهة فيتعين إعداد بيان بمفرداتها موضحاً قرين كل مبلغ أسباب عدم تسويته وإذا كان التوريد قد تم خلال السنة المالية التالية فيذكر رقم وتاريخ تسوية السداد .

٤) كشف حساب الديون والمستحقات :

يتعين على كل جهة أن ترسل كشفاً بما يستحق لها من أموال وعوائد ورسوم وإيجارات ومبيعات تأخر تحصيلها بعد تنقيته مما يكون قد قيد به من مبالغ مختلسة على أن تقيد تلك المبالغ المختلسة بحساب الديون المستحقة للحكومة إختلاسات طرف (المختلس) وبحيث يوضح الكشف ما يلى :

- **رصيد أول المدة (إجمالى المتأخرات المرحلة فى ٢٠١٥/٧/١) وما حصل منه وما لم يحصل وأسباب عدم التحصيل .**
- **جملة المستحقات الحكومية التى استجدت خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وما حصل منها والباقى دون تحصيل وأسباب عدم التحصيل .**

- رصيد آخر المدة (ويتمثل فى الباقي دون تحصيل من رصيد أول المدة وما لم يحصل من المستجد خلال السنة المالية المذكورة) بحيث يقسم إلى :
  - جملة المبالغ المقسطة لسنوات مقبلة طبقاً للقوانين أو القرارات الصادرة .
  - جملة مبالغ الغرامات على حده .
  - جملة المبالغ المتعذر تحصيلها أو غير المحتمل تحصيلها أو المتجمدة من مدة طويلة ولم يتحرك رصيدها (ديون مشكوك في تحصيلها) .

بحيث يكون الكشف شاملاً الديون المستحقة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

وينبغي عند إعداد تلك البيانات مراعاة فصل ما يتعلق منها بالحوادث المالية عن تلك المتعلقة بالحوادث المخزنية (التى تبلغ للإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) وعلى أن يتم إخطار الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية بصورة من تلك البيانات الختامية فور إعدادها وإعتمادها من السيد رئيس الوحدة الحسابية حتى تتمكن تلك الادارة المركزية من إعداد تقريرها السنوى لحوادث الاختلاس والسرقات عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ ، وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

٥) **كشوف الحسابات النظامية** :

يجب على جميع الجهات فحص كافة الحسابات النظامية ولا سيما الخاصة بالدفع المقدم والاعتمادات والتحويلات النقدية بالخارج وإقفال تلك التى انتهى الغرض منها وتسوية الباقى فى نهاية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ مع مراعاة تطبيق أحكام الكتب الدورية الصادرة بشأنها وإذا استلزم الأمر عدم تسويتها فيعد كشف برصيد كل حساب والمقابل له متطابقين .

وينبغي بصفة عامة العمل على تسوية الحسابات الجارية المدينة والدائنة والحسابات النظامية والحسابات الجارية المتنوعة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

خامساً : مرفقات جداول الحساب الختامى

ينبغى على كافة الجهات إرفاق كشوف الحسابات التالية مع جداول حسابها الختامى مبيناً بها موضوع كل مبلغ وتاريخ قيده بالحساب والأسباب التى حالت دون التسوية حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ :

١) كشف بمفردات حسابات التسوية المدينة التي تزيد قيمتها على ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) متضمنة تاريخ ومستند القيد وطبيعة كل مبلغ وما اتخذ من إجراءات نحو تسويتها ، وكذلك كشف بمفردات حسابات التسوية الدائنة التى تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) ومضى عليها المدة القانونية وسبب عدم إضافتها لحساب الإيرادات طبقاً للتعليمات المالية .

٢) كشف بأرصدة مفردات الحسابات الجارية الدائنة والمدينة فى ٢٠١٦/٦/٣٠ لجهات الموازنة العامة للدولة مع بيان طبيعة كل منها .

٣) كشف حساب الكفالات يذكر فيه جملة رصيد الكفالات لغاية آخر يونية ٢٠١٦ وما يقابلها فى كل من حسابى جارى التأمينات المؤقتة والنهائية .

٤) كشف بمفردات رصيد حساب الشيكات تحت التحصيل فى آخر يونية ٢٠١٦ ، وإذا كان هناك تحصيل قد تم خلال السنة المالية التالية فيذكر تاريخ السداد والتسوية .

٥) كشف بالقروض والسلف الممنوحة للجهات المقترضة مدعوماً بسند المنح وتاريخ صدوره مع بيان المستخدم منها حتي ٢٠١٦/٦/٣٠ .

٦) كشف بالودائع والأوراق المالية التى فى حيازة الجهة فى ٢٠١٦/٦/٣٠ مع ذكر اسم الخزانة أو البنك المودعة فيه مع الالتزام بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٨١ وتعديلاته .

كما ينبغى أن ترفق الجهة شهادة من الخزانة أو البنك بوجود هذه الأوراق المالية فى حوزتها يقر عليها المراقب المالي أو مدير الحسابات أو وكيله بما يفيد مراجعة ومطابقة الشهادة على الموجود بكشف الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المدة الرابعة (إبريل – يونية ٢٠١٦) .

٧) كشف يظهر قيمة ما لدى الجهة وفروعها من الأصول وموجودات المخازن التى تملكها في نهاية السنة المالية موزعة على أنواعها مع بيان التغييرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية تنفيذاً للمادة (٣٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقواعد والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن ويرسل إلى الإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وصورة منه إلى الادارة المركزية للختامى المختصة بوزارة المالية .

- **ويتعين إعداد بيان إجمالي بقيمة موجودات المخازن لدى الجهة فى ٢٠١٦/٦/٣٠ كما يلي :**

مسلسل	بيـــــان	المبلــغ	ملاحظــات
١	المستديم		
٢	المستهلك		
٣	الكهنة والخردة		
٤	المحاصيل الزراعية		
٥	العهد الفرعية		
٦	العهد الشخصية		
٧	المكتبـــات		
٨	المتاحف والمعارض		
٩	المعامل والورش		
	الاجمالى		

وبحيث يكون ذلك البيان مطابقاً للبيانات المرسلة للهيئة العامة للخدمات الحكومية مع مراعاة توضيح قيمة الموجودات بكل خانة على حده بالجنيه المصرى على أن يـتم اعتماده من مدير عام المخازن ومدير عام الحسابات بالجهة وعلى أن تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإرسال البيانات التفصيلية والاجمالية لقيمة موجودات المخازن فـى ٢٠١٦/٦/٣٠ لقطاع الحسابات الختامية فى موعد غايته ٢٠١٦/٨/٣١ حتـى يمكـن تلافى الاختلافات وتحقيق المطابقة .

٨) إقرار بأن الجرد السنوى للمخازن قد تم وأرسلت صورة منه إلى المراقبة المالية بالنسبة للوزارات أو المديرية المالية بالنسبة للمحافظات ووحدات الإدارة المحلية ، أما بالنـسبة للهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية التى ليس لها مراقب مالى فترسـل الاقـرار المذكور للادارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وصـورة منـه إلـى الادارة المركزية للختامي المختصة بقطاع الحسابات الختامية .

٩) بيان تفصيلي خاص بالمبالغ المتنازل عنها والخسائر والتعويضات التى تحملتها الجهة في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ كل بيان على حده تنفيذاً لأحكام اللائحة الماليـة للموازنـة والحسابات .

١٠) كشف يظهر حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التى وقعت بالجهة والتى أبلغت للوزارة والمبالغ المختلسة وما استرد منها والباقى تحت التحصيل بحيث يكون البيان ممثلاً للواقع وذلك حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ وما اتخذ بشأنها من إجراءات قانونية .

١١) صورة من محضر جرد الخزينة فى آخر يوم من أيام العمل الرسـمى للـسنة الماليـة ٢٠١٦/٢٠١٥ تكون جملته مطابقة لجملة باقى النقدية لغاية ٢٠١٦/٦/٣٠ كمـا هـى

مبينة في كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠١٦) .

١٢) شهادة من البنك المودعة فيه أموال لحساب الجهة يبين فيها رصيد كل حساب حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ على أن تراجع هذه الشهادة على أرصدة الحسابات كما هي مبينة في كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع٠ح) المدة الرابعة وإيضاح ما قد يكون هناك من فروق وأسبابها .

وتؤكد وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط حساب البنك ومطابقة كشوف البنك مع الأرصدة بالدفاتر مع حصر أية اختلافات وبيان أسبابها واتخاذ اللازم لمعالجتها .

كما ينبغى على الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية الحصول على شهادة من البنك المركزى بمقدار الرصيد المتبقى لدى البنوك الأجنبية بالخارج عن كل اعتماد من الاعتمادات المفتوحة بالخارج التي حولت إليها وذلك فى يوم ٢٠١٦/٦/٣٠ وأن تبلغ الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية بصورة من تلك الشهادة لترفقها بأوراق حسابها الختامى كمصادقة على صحة الاعتمادات المفتوحة بالخارج .

١٣) يتعين إرفاق بيان معتمد من البنك المركزى المصرى يوضح قيمة ما تم سحبه من الاقتراض وإصدار الأوراق المالية (العجز) حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ وبحيث تكون الأرقام المدونة بالشهادة مطابقة للأرقام المدونة بالاستمارة ٧٥ع٠ح . عن المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠١٦) .

١٤) يتعين أن يُرفق بالحساب الختامي وتقارير المتابعة لكل من الجهات الادارية بيان يعطى صورة واضحة عن النشاط الذى قامت به الجهة استخداماً للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة تنفيذاً للمادة (٣٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١٥) يتعين تضمين الحسابات الختامية للجهات الإدارية نتائج تنفيذ كل من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية فى السنة المالية كما يرفق بهذه الحسابات بيان بقيمة ما صرف خصما على المكون الأجنبى وذلك تنفيذاً للمادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

١٦) ينبغي أن يُرفق بقوائم الحسابات الختامية نتائج استخدام التبرعات والإعانات والهبات وأن تُبلَّغ الإدارة المركزية للختامى المختصة بوزارة المالية بتقارير دورية يعدها ممثلو وزارة المالية عن متابعة استخدام تلك التبرعات والإعانات والهبات فيما خصصت من أجله تنفيذاً للمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٨١ .

١٧) كشف من الهيئة القومية للبريد بقيمة النقدية أو الحوالات طبقاً لمنشور الإدارة العامة للشئون المالية بالهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ .

١٨) يتعين علي الإدارة المركزية للحسابات المركزية إرفاق بيان تفصيلي بمفردات ما تم إتاحته من المساهمات في الهيئات الاقتصادية وما تم إضافتة لأرباح الأسهم عن ذات السنة المالية .

سادساً – الجوانب المكملة لصورة الحساب الختامى

١ - ينبغى إعتماد جداول الموارد والاستخدامات وحسابات التسوية المتعلقة بالحساب الختامى من السلطة المختصة المرخص لها بالاعتماد طبقاً للائحة الداخلية للجهة .

٢ - ينبغى على الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية موافاة الادارات المركزية للختامى كلٌ فيما يخصه بكشف بيان حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التى وردت إلى الادارة المركزية للتفتيش المالى خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ متضمناً المبالغ المختلسة وما استرد منها والباقى دون تحصيل موزعاً على الأقسام والفروع الوارد ذكرها بمجلد الموازنة العامة للدولة مع بيان الإجراءات التى اتخذت للحد من هذه الحوادث مستقبلاً وذلك فى موعد أقصاه ٢٠١٦/٩/١٥ .

الضمانات :

٣ - ينبغى على الإدارة المركزية للقروض بوزارة المالية إعداد بيان ختامى للضمانات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ متضمناً كافة الضمانات التى صدرت خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بعد مطابقة أرقامه على الأرقام الصادرة من البنوك المختصة وإرساله إلى كل من الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٦/٨/١٥ .

الدين العام :

٤ - يتعين على الإدارة المركزية للقروض إعداد البيان الاحصائى لختامى الدين العام الداخلى والخارجى حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ على أن تعد جداوله بحيث توضح أصل كل دين – تاريخ عقده – مدة سريانه – عدد أقساطه – معدل الفائدة السنوية – تاريخ السداد .

وإذا كانت هناك إعادة جدولة يوضح بالبيان تواريخ التأجيل وتوزيعها على السنوات وفترات السماح التى يبدأ بعدها سداد الأقساط .

وعلى أن تعد الجداول على النحو التالى :

(أ) **الدين العام الداخلى** :

ينبغى أن تتضمن الجداول العناصر الآتية :

١) مركز القروض والتسهيلات الائتمانية والسندات والصكوك وأذون الخزانة والمبالغ المستحقة وأرصدة الحكومة لدى الجهاز المصرفى فى ٢٠١٥/٧/١ .

٢) المضاف والمستهلك والمستبعد من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وأسباب ذلك .

٣) المركز النهائى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

(ب) <u>الدين العام الخارجى</u> :

ينبغى أن تتضمن الجداول العناصر الآتيـــة :

١) مركز القروض والتسهيلات الائتمانية سواء ما يسدد منها بالعملة المحلية أو ما يسدد بالعملات الحرة أو فى نطاق اتفاقيات الدفع ، متضمنة كافة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الاقتصادى والفنى وذلك فى ٢٠١٥/٧/١ .

٢) المضاف والمستهلك والمستبعد من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وأسباب ذلك .

٣) المركز النهائى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

٥- يتعين على الادارة المركزية للقروض مطابقة أرقام بيان الـــدين العـــام الـــداخلى والخارجى مع نظائرها بسجلات كل من الادارة المركزيـــة للحـــسابات المركزيـــة والبنك المركزى المصرى واتخاذ اللازم لمعالجة أية اختلافات مع التوقيـــع علـــى البيان بما يفيد إجراء تلك المطابقة وإرساله مستوفياً ومعتمداً إلى كل من الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقـــصاه ٢٠١٦/٨/١٥ .

كما يتعين تلافى ما سبق أن أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات فـــى السنوات المالية السابقة وضرورة الانتهاء من إجراء المطابقات اللازمـــة بـــين الوزارة والبنك وحسم أوجه الخلاف والحصول على المصادقات اللازمة لذلك حتى لا تتزايد أوجه الخلاف ويتعذر تسويتها .

٦- ينبغى على الادارة المركزية للقروض الانتهاء من دراســـة مـــا يبديـــه الجهـــاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات نتيجة فحصه لمركز الـــدين العـــام الـــداخلى والخارجى واتخاذ الآتى فى موعد أقصاه ٢٠١٦/٩/١٥ : -

أ- موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بردودها على ملاحظاته .

ب- موافاة الإدارة المركزية لختامى الجهاز الادارى بصورة من الردود المشار إليها وبأية تعديلات ينبغى تضمينها لمركز الدين العام الداخلى والخـــارجى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ حتى يتسنى لها أخذها فى الاعتبار .

ج- مطابقة بيانات الدين العام الـــداخلى والخـــارجى فـــى ٢٠١٦/٦/٣٠ فـــى صورتها النهائية مع نظائرها بسجلات الادارات المركزية المختصة .

٧- يتعين على كافة الادارات المركزية للختامى كلٌ فيما يخصه ضبط اعتمادات السنة المالية المذكورة وما طرأ عليها من تعديلات خلال الـــسنة الماليـــة مـــع الادارة المركزية للموازنة المختصة والتأكد من مطابقة الاعتمادات المعدلة فى صـــورتها النهائية مع نظائرها بموازنة الخزانة العامة بقطاع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .

كما ينبغى على تلك الادارات المركزية للختامى موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والادارة المركزية لختامى الدولة فى موعد أقصاه ١٥ أغسطس ٢٠١٦ بالموقف النهائى المتطابق لتلك الاعتمادات – استخداماً وإيراداً – على مستوى الاجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ موضحاً به الاعتماد الأصلى والتعديلات التى تمت خلال السنة المالية المذكورة والاعتماد بعد التعديل ومرفقاً به بيان تفصيلى بتلك التعديلات بحيث يعد بيان مستقل لكل مصدر منها على حده (اعتمادات إضافية مع ذكر رقم القانون وتاريخه – تأشيرات عامة بحيث يعد على مستوى جملة كل تأشير على حده – مناقلة بين الموازنات على أن يوضح الموازنة المنقول منها أو إليها – أو غيرها من تعديلات) ٠

٨- يتعين على الإدارات المركزية للختاميات بوزارة المالية كلٌ فيما يخصه فور الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها وفى موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والادارة المركزية لختامى الدولة بكافة البيانات الاجمالية الختامية النهائية الآتية اللازمة لإعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ : -

أ- النتائج الاجمالية الختامية فى صورتها النهائية – إستخداماً وإيراداً – على مستوى الاجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة موضحاً بها – علاوة على بيانات الاعتمادات النهائية الموضحة بالفقرة (٧) السابقة– الختاميات الفعلية وذلك بعد مطابقة ما له علاقة بموازنة الخزانة العامة بما يناظره بها (إجمالى الوفر ، إجمالى التجاوز ، الصافى ، الاعتماد فى صورته النهائية) ٠

ب- بيان تفصيلى بالتجاوزات (إن وجدت) لكل باب من أبواب الاستخدامات على حده على مستوى جهات التنفيذ موضحاً به قيمة التجاوزات وأسبابها والمصدر التمويلى لها وتحديد المسئولية عن هذا التجاوز ٠

ج- التعديلات المطلوبة للاعتمادات لتغطية تلك التجاوزات سواء باستخدام التأشيرات العامة أو الخاصة أو بطلب فتح اعتماد إضافى مع بيان المصدر التمويلى لها ٠

د- التحقق من عدم الخصم علي بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها علي الحسابات والصناديق الخاصة وكذلك عدم تضمينها بإيرادات تخص موازنة الجهة .

سابعاً – ختامى موازنة الخزانة العامة

١ - يتعين على جهات التنفيذ المختلفة التى تتعامل مع موازنة الخزانة العامة موافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية فى موعد أقصاه ٣١ يوليو ٢٠١٦ بموقف التنفيذ الفعلى للعجز أو الفائض مقارنة بالاعتماد الأصلى والتعديلات والاعتماد المعدل وفقاً لما أسفر عنه حسابها الختامى عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .

٢ - علاوة على ما ينطبق على موازنة الخزانة العامة من التعليمات الخاصة يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية مراعاة ما يأتى بكل دقة :

أ- إعداد كشف الحساب الشهرى (الاستمارة ٧٥ع٠ح) عن شهر يونيه ٢٠١٦ وعن المدة الرابعة (إبريل/يونية٢٠١٦) وحساب ختامى موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وفقاً للأوضاع التى صدرت بها الموازنة مستوفياً ومتوازن الجانبين طبقاً للتعليمات المالية مع تلافى ما سبق أن أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات فى السنوات المالية السابقة خاصة ما يتعلق بمطابقة بياناتها مع نظائرها بالادارات المركزية للختاميات كلٌ فيما يخصه .

ويتعين عليها إرسالها إلى كل من الادارة المركزية لختامى الدولة والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٧ أغسطس ٢٠١٦ استثناءً من المواعيد المحددة بالتعليمات ليكون الحساب الختامى الذى تعده ممثلاً للواقع ، وعلى أن يرفق بالحساب الختامى كشوف حسابات التسوية وحسابات النقدية .

ب- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية الانتهاء من الدراسة الجادة لملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وإرسال الردود عليها للجهاز وصورة من تلك الردود للإدارة المركزية لختامى الدولة مرفقاً بها مشروعات التسويات التعديلية التى أسفرت عنها الدراسة وذلك فى موعد أقصاه ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦ .

ج- على الإدارات المركزية للختامى كلٌ فيما يخصه موافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بالبيانات الختامية النهائية ، فيما يخص موازنة الخزانة العامة فى موعد أقصاه ٢٠١٦/٩/٣٠ حتى يتسنى لها تدارك أية خلافات .

د- يتعين على الادارة المركزية للحسابات المركزية العمل على مطابقة البيانات الواردة بسجلاتها مع النتائج النهائية التى أسفرت عنها الحسابات الختامية بالادارات المركزية المختلفة وبحث أية اختلافات بينها وإجراء مشروع التسويات اللازمة فى هذا الشأن وموافاة الإدارة المركزية لختامى الدولة بها فى موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ حتى يظهر حساب ختامى موازنة الخزانة العامة الذى تعده الادارة المركزية للحسابات المركزية ممثلاً للواقع ومتضمناً كافة التسويات المترتبة على ما أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٣- يتعين على الإدارة المركزية لختامي الدولة تضمين حساب ختامى موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وفقاً لوضع الموازنة وعلى ضوء البيانات الختامية النهائية الواردة لها من الادارة المركزية للحسابات المركزية .

٤- يتعين علي الإدارات المركزية للختامي إبلاغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية ببيان الجهات التي تم إجراء تسويات تعديلية علي حساباتها الختامية بشأن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والتي أدت إلي تخفيض العجز الممول من الخزانة وزيادة الدائنية علي الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لاتخاذ إجراءات تحصيل تلك المبالغ .

ثامناً – ختامي شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

١ - على كافة وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية أن ترسل نسخة من الحسابات الختامية بنتائج تنفيذ الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) عن السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ علي مستوى المشروعات إلى كل من وزارة المالية (الادارة المركزية للختامى المختصة) وإلى بنك الاستثمار القومى وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

وذلك بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن وخاصة الكتاب الدورى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٦ والذى ينص البند رقم (٥) منه بأن " لا يعتبر ترخيص البنك للجهات بالسحب من حسابه (حد السحب) إلتزاماً على الخزانة وإنما يقتصر إلتزام الخزانة على ما تسحبه الجهات فعلاً وتخصم به فعلاً على حساب بنك الاستثمار القومى " .

٢ - بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعي معالجتها بكل دقة علي ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

٣ - يتعين إرفاق بيان عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التى تقع فى نطاق كل جهة إدارية موضحاً فيه ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من أنواع الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حده كما يتعين الالتزام بتنفيذ الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٤ - يتعين أن يرفق بالحساب الختامى كشف تفصيلى للباب السادس (شراء الأصول غير المالية) – على مستوى المجموعات والبنود والأنواع ٠

٥ - عدم الخصم علي اعتمادات الباب السادس ــ شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) باية أعباء لا ترتبط بالمشروعات المدرجة بالخطة الاستثمارية للجهة حتي لا يتعرض المتسبب في ذلك للمساءلة القانونية .

ونعاود التأكيد علي ضرورة إرفاق بيان يظهر توزيع المصروفات علي مستوى البرامج حتي يمكن مسايرة الدول التى سبقتنا في هذا الشأن .

وبكل الأيمان والثقة فى تعاون الجميع لخير هذا الوطن فإن وزارة المالية تأمل أن يبذل كافة المسئولين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية غاية الجهد لإعداد حساب ختامى السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مستوفياً وبالدقة المرجوة وفى المواعيد السابق تحديدها .

والله نسأل أن يتحقق لمصرنا الحبيبة التقدم والازدهار والأمن و الأمان إنه نعم المولى ونعم النصير .

والله ولي التوفيق

رئيس قطاع
الحسابات الختامية

محاسب/ عبد النبي عبد العزيز منصور

تحريراً في: ٢٠١٦/٥/٩
م ب مكتب رئيس قطاع الختامي

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وقوانين ربط الهيئات العامة الاقتصادية والقومية .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعي نحو تطبيق كافة الرؤى التى كلفت بها الحكومة من السيد / رئيس الجمهورية ، ووفقا لما تضمنته الموازنة من إجراءات لترشيد الإنفاق العام والالتزام بالعجز المستهدف لموازنة العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق ، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة ليواكب هذه التحديات .

وحتى يتسنى تنفيذ الموازنة المعتمدة لمختلف الوحدات الإدارية دون تجاوز بل مع الرشادة فى استخدام الاعتمادات المخصصة لها مع الالتزام بمصادر تمويلها وكذلك السعى نحو تحصيل الإيرادات المقدرة لها بالموازنة ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بكافة أجهزة الدولة بما فيها الهيئات الاقتصادية الإلتزام بما يلى:

أولاً : موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وكذلك توزيع الاعتمادات الاجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها قبل الصرف منها .

ثانياً : موافاة قطاع التمويل بخطة تدفقات نقدية شهرية يحدد من خلالها جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وان يتم إعداد ذلك استرشاداً بحساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة المنقضية اخذاً فى الاعتبار متطلبات التنفيذ الفعلى للموازنة الحالية ، مع بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التي تتميز بتدفقات استثنائية .

ثالثاً : الامتناع عن الارتباط أو صرف أية مبالغ أو تنفيذ اى أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور والقوانين أو القرارات أو القواعد أو اللائحة المالية تنفيذا للمادة رقم (١٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع التأكيد على عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة بالموازنة ، وألا يتم الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد مخصص أو يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأي حال ، إلا في حدود ما تقضى به أحكام المادتين رقمي (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتأشيرات العامة للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ في هذا الخصوص .

رابعاً : تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة ، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التى تعكس مستهدفات تلك الجهة مع بيان الأنشطة سواء الرئيسية أو المساعدة وموافاة قطاع الحسابات الختامية بتقرير متابعة شهرى بالمنفذ الفعلى وفق تقسيم البرامج الرئيسية والفرعية لكل وحدة حسابية .

خامسا : عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى من الاعتمادات المقدرة عن ١/١٢ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة كتابية من وزير المالية أو من يفوضه وفقاً لما قضت به المواد أرقام "١٦٨/١٦٩/١٧١" من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع مراعاة ان سلطات وزير المالية الممنوحة لرؤساء بعض الجهات الإدارية تقتصر على اجراءات تنفيذ الموازنات فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة لهذة الجهات .

سادساً : ضرورة الالتزام التام بأن يكون الصرف وفق مصادر تمويل الموازنة المعتمد (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٦) من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

سابعاً : الالتزام بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك باستمرار صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويحظر اصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الاثابة المشار اليها عن المقرر والمعتمد فى ذلك التاريخ الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى وموافقة وزير المالية .

ثامناً : لا يتم طلب تمويل درجات جديدة للنقل عليها طالما أنه يوجد درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها ، كما يرجى موافاة وزارة المالية – قطاع الموازنة المختص – بأعداد الموظفين والعاملين الذين سيتم خروجهم على المعاش خلال العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك قبل نهاية شهر يوليو الجارى .

تاسعاً : حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة التابعة لها – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية) والهيئات العامة الاقتصادية تنفيذاً لأحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

عاشراً : عدم صرف أية مكافآت أو أجور وما في حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الاعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الاستثمارات" إلا بعد إنفاذ موافقات السلطات المختصة التي بينتها وحددتها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليها ، مع التأكيد على ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط به ، وعلى أن يخصم بها على البند المستحدث (بند ٦/١- الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس " شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات").

حادي عشر: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه والكهرباء والإنارة والوقود وغيرها من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض دون أية تجاوزات أو طلب اعتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقى ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من السيد / رئيس مجلس الوزراء .

ثاني عشر: الالتزام بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك بأيلولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ما لم تكن لوائحها تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي . وعلى أن يتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤) وفى حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية (قطاع التمويل) بخصم هذه النسبة من حساباتها .

ثالث عشر: يرخص لوزارة المالية (قطاع التمويل) بخصم مبلغ يعادل نسبة الـ ٢٥% من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى ترحل فوائضها وذلك فى ٢٠١٥/٦/٣٠ التى لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة بالمخالفة لحكم المادة (١٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٣٣/٥)خلال شهر يوليو ٢٠١٦ أو متى تسمح أرصدتها النقدية بذلك .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٥)

رابع عشر: تلتزم كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التي لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بإقفال تلك الحسابات فوراً ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ، وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى تؤول كافة أرصدة هذه الحسابات إلى وزارة المالية ولا يحق لهذه الجهات بعدها التعامل على تلك الحسابات .

وأخيراً فالمرجو من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات وغيرهم التنبيه مشدداً على كافة المختصين تحت رئاستهم ، كما أنه يجب على مراقبي ومديري ووكلاء الحسابات والمديرين الماليين من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه ، وكل من يخالف القواعد المتقدمة يتحمل المسئولية الكاملة من جراء ذلك .

وزير المالية

عمرو الجارحى

صدر في :٢٠١٦/٧/٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالى وضرورة التزام الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة واتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقي لتطبيق المرحلة الأولى من مشروع منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى، وتفعيلاً لمتطلبات المرحلة القادمة من ضرورة استكمال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى ومنظومة ميكنة إدارة ماليات الحكومة (GFMIS) دعماً للرقابة المالية وضبط وترشيد الإنفاق.

فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بكافة أجهزة الدولة الالتزام بأحكام المادة (٣٤)من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، مع ضرورة التأكيد على ما يأتي :

أولاً: عدم نقل أي من السادة العاملين بالوحدة الحسابية وبخاصة الذين تم تدريبهم على منظومة الدفع والتحصيل ومنظومة ميكنة إدارة ماليات الحكومة الـ (GFMIS) خارج الوحدة الحسابية إلا بعد موافقة ممثل وزارة المالية بالجهة الإدارية كتابة وتوفير البديل المناسب في حالة الموافقة ، وذلك ضماناً لاستمرارية العمل واكتمال المنظومة واتخاذ إجراءات التسليم والتسلم للأجهزة الالكترونية ضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة.

ثانياً: التزام كافة الجهات الإدارية بتفعيل منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى لكافة المستفيدين.

ثالثاً: ان تراعى الهيئات الاقتصادية عدم نقل أى من السادة العاملين بالوحدة الحسابية وبخاصة الذين تم تدريبهم على منظومة الدفع والتحصيل ومنظومة ميكنة إدارة ماليات الحكومة الـ (GFMIS) إلا حال قيام ضرورة ملجئة لذلك، وبعد التنسيق مع ممثل وزارة المالية بالهيئة، مع مراعاة تدبير بديل مناسب، وكذلك الحرص على تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى لكافة المستفيدين.

وزير المالية

عمرو الجارحى

تحريراً في ٢٠١٦/١/٢٧.